

وسائل الشيعة

- [503] الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه في موضعه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (2).
- أقول: حمله الشيخ على من ولد لاقل من أربعة أشهر، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3). 13 - باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط. [2759] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى، و عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال: إن عبد الرحمان ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام). [2760] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، سألته عن المحرم يموت ؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب.
- (2) التهذيب 1: 329 / 961. (3) يأتي في الحديث 1، 2، 3، 4، من الباب 14 من أبواب صلاة الجنائز. الباب 13 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 1: 329 / 963. 2 - التهذيب 1: 329 / 964.
- (*) _____